جامعة الملك فيصل
عمادة التعليم عن بعد
كلية الآداب
دراسات إسلامية

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة

الدكتور / حمد المري

اعداد وجمع
بن جازع

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
المحاضرة الاولى

***تعريف القاعدة الفقهية :**

قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع.

***نشأة القواعد الفقهية :**

قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى: حكى القاضي أبو سعيد الهروي: أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر ردَّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريراً أعمى، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتفَّ الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعاً، فحصلت للهروي سعلة، فأحس به أبو طاهر، فضربه، وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع.

قال أبو سعيد: فلما بلغ القاضي حسيناً ذلك ردَّ جميع مذهب الشافعي إلى **أربع قواعد:**

الأولى: اليقين لا يزول بالشك.

الثانية: المشقة تجلب التيسير.

الثالثة: الضرر يزال.

الرابعة: العادة محكمة.

قال بعض المتأخرين: في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله، نظر، فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة تكلف. وضمَّ بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة، وهي "الأمور بمقاصدها" لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " إنما الأعمال بالنيات ". وقال: (بُني الإسلام على خمس " والفقه على خمس. قال العلائي: وهو حسن جداً، فقد قال الإمام الشافعي: " يدخل في هذا الحديث ثلث العلم " يعني حديث "إنما الأعمال بالنيات ". وقال الشيخ تاج الدين السبكي: (التحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف وتكلف وقول جملي (غير تفصيلي) فالخامسة داخلة في الأولى، بل رجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها، ويقال على هذا: واحدة من هؤلاء الخمس كافية، والأشبه أنها الثالثة، وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين، بل على المئتين " .

***للعلماء في وضع القواعد الفقهية طريقتان:**

الأولى: أن يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذا هو المسمى: بأصول الفقه.

وكان أول من وضع خطة البحث فيه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فصنف كتابه (الرسالة) وتبعه كل من جاء بعده من علماء المذاهب الأخرى. عمم ذلك على مختلف العقود، فصارت قواعد.

الطريقة الثانية: استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها، فيستنتج أي يستنبط قواعد البيع العامة مثلاً، ويبين مسلك التطبيق عليها، وهي الضوابط، ثم أنه أشرف العلوم بعد علم التوحيد، كما شهد به - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " ومعنى ذلك: التفقه في الفروع المحتاج إليها. وبالقواعد، إذ التفقه في الفروع كلها من لدن بعثة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى آخر الزمان عسير جداً، حيث إن الوقائع تتجدد بتجدد الزمان كما لا يخفى، فالمراد إذن التفقه ببعض الفروع، والإحاطة بالقواعد.

***مصادر القاعدة الفقهية :**

واستمداده: من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال المجتهدين.

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
المحاضرة الثانية

نشأة القاعدة الفقهية

إن القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية، وهي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه، وضبط فروعه، وإحكام ضوابطه، وحصر جزئياته، ولها فوائد جمة، ومنافع كثيرة، وقد وُجِدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن والسنة، ثم اعتمد عليها ضمنياً الصحابة والعلماء والفقهاء والأئمة عند الاجتهاد والاستنباط، دون أن تكون مدونة، ثم تفطن العلماء لجمعها، وتحريرها، في القرن الرابع الهجري.

وبدأت تنتشر وتشيع في المؤلفات الخاصة، وفي ثنايا كتب الفقه عامة، وعلم الخلاف (الفقه المقارن) خاصة، ثم ظهرت فيها المؤلفات، والمجلدات في المذاهب الفقهية، وكثر التأليف فيها من القرن السابع إلى القرن العاشر، وتم تحرير القواعد، وصياغتها. وجمعها مع فروعها في كتب خاصة . ثم تبلورت مشخصة ومقننة لأول مرة في مجلة الأحكام العدلية التي وضعت سنة 1286هـ وطبقت فعلاً كقانون سنة 1293هـ/ 1876 م، وتداولها القضاة والمحامون أولاً، ثم أولاها العلماء والفقهاء وشراح المجلة ثانياً، وأفردها الشيخ أحمد الزرقا بكتاب مستقل، ورعاها ابنه أستاذنا العلامة الشيخ مصطفى الزرقا (1999 م) في المدخل بدراسة متميزة مع تبويبها، وتصنيفها، والإشادة بها في كتابه القيم الفريد ,(المدخل الفقهي العام) الذي ألفه سنة 1947 م، ثم نال عليه جائزة الملك فيصل العالمية .

وفي العقدين الأخيرين من القرن العشرين الميلادي، ومطلع القرن الخامس عشر الهجري، اتجهت الأنظار في العالم العربي والإسلامي للعناية الفائقة بالقواعد الفقهية، وظهرت فيها الأنشطة المتعددة، وتبوأت المكانة السامية في الرعاية والعناية ، وكانت على النحو التالي :

1 - تدريس القواعد الفقهية في المعاهد والمدارس الشرعية كعلم مستقل ..

2 - ظهور التصانيف والمؤلفات العديدة فيه .

3 - كشف الغطاء و تسليط الأضواء على المؤلفات السابقة في القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي العظيم، وإن اختلفت العناوين: القواعد، القواعد الفقهية، الأشباه والنظائر، الفروق

5 - الجهود المباركة في التأليف والتصنيف في القواعد الفقهية، وبيان مناهج المؤلفين القدامى في ذلك، وكيفية ترتيبهم للقواعد، واختلاف طرقهم ومسالكهم فيها، وعرض جوانب من أعمالهم.

6 - قام بعض الباحثين باستقراء كتب الفقه في المذاهب لاستخراج القواعد الفقهية الموجودة فيها ، مثل القواعد الفقهية من (الأم) للشافعي، ومن (المغني) لابن قدامة، ومن (بدائع الصنائع) للكاساني، ومن (فتح القدير) للكمال بن الهمام، و (المدونة) للإمام مالك، و (المعيار) للونشريسي.و (زاد المعاد) لابن القيم، و (إعلام الموقعين) لابن القيم، وغير ذلك كثير.

7 - اتجه التأليف والتصنيف بعد ذلك لكتابة الموسوعات في القواعد الفقهية التي تجمع بين مختلف المذاهب، وتستمد مادتها من مجموع الكتب السابقة، منها (موسوعة القواعد الفقهية) للبورنو، و (جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية) للندوي.

8 - إنشاء معلمة القواعد الفقهية التي تبناها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لجمع كل النشاطات السابقة في أكبر موسوعة وعمل علمي دولي للقواعد،، وبالاعتماد على الكتب الخاصة بالقواعد والأشباه والنظائر , ثم أمهات كتب الفقه في المذاهب.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الناشر: دار الفكر - دمشق

الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م

عدد الأجزاء: 2

و هذا المنهج المبين فيه، مع إضافة القواعد الكلية، والقواعد المختلف فيها في المذهبين المالكي والحنبلي، وبيان التطبيقات الفقهية في هذين المذهبين في القواعد الكلية الأساسية والقواعد الكلية المشتركة في المذاهب الأربعة.

ونتج عن هذا الجمع والمزج في القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، نتج ما يشبه الفقه .

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
المحاضرة الثالثة

أن الفقه الإسلامي بدأ من الفروع والجزئيات، واستمر على هذا المنوال طوال القرن الهجري الأول، وظهر خلال القرن الثاني عوامل جديدة، وطرق مختلفة، وتطورات ملموسة، منها ظهور الفقه الافتراضي الذي اتجه إلى مسابقة الزمن، واستباق الحوادث، وافتراض القضايا، وما يستجد من المسائل، لبيان أحكامها الشرعية، كما ظهر أئمة المذاهب الذين دونوا أحكامهم، وتميزت اجتهاداتهم.
وتحددت قواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد، واستقل كل مذهب بمنهج معين في بيان الأحكام ، معتمدين على القواعد والأصول التي يسيرون عليها.

وهنا برزت للوجود ثلاثة أنواع من القواعد، وهي:

1 - قواعد الاستنباط والاجتهاد، وهي السبل التي يعتمد عليها المجتهد، ويستعين بها في معرفة الأحكام من المصادر، وهي قواعد علم أصول الفقه.

2 - قواعد التخريج، التي وضعها العلماء لرواية الأحاديث، وتدوين السنة، وضبط الروايات، وقبول الأسانيد، والحكم عليها بالصحة أو الضعف، والجرح والتعديل،

3- قواعد الأحكام، وهي القواعد التي صاغها العلماء، وبخاصة أتباع الأئمة ومجتهدو المذاهب، لجمع الأحكام المتماثلة، والمسائل المتناظرة، وبيان أوجه الشبه بينها.

يحدث الإمام القرافي عن وجود هذه القواعد فيقول:
"إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع "
فكان الاعتناء بالقواعد الفقهية محل الإجلال والاحترام، بل والمنافسة في وجوه الخير، فصنفت فيه المؤلفات العدة في كل مذهب، وظهر مع مرور الأيام أهمية علم القواعد، والتأليف فيه، حتى تبوأ مرحلة التنظيم والتقنين، ثم تضافرت الجهود لإنشاء أعظم موسوعة للقواعد باسم " مَعْلَمة القواعد الفقهية"، وتقرر تدريس القواعد الفقهية في الكليات والدراسات العليا.
وضع القواعد أولاً، والتأليف فيها ثانياً، ودراستها وتدريسها ثالثاً، وشرحها ووضع الأمثلة والتطبيقات لها، والاستثناءات رابعاً، كانت تعتمد على المنهج المذهبي، وتقتصر على نطاق مذهب واحد، من المذاهب الفقهية العديدة،

مصادر القاعدة الفقهية :

هناك عدة كتب معاصرة يتجلى الإهتمام و تطوّر القواعد الفقهية وهي:

1 - شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا.

2 - القواعد الفقهية، للأستاذ عزت عبيد الدعاس، وفيها ترتيب للقواعد. وتقسيمها إلى قواعد أساسية، وقواعد متفرعة عنها.

وهذانِ مختصان بقواعد " مجلة الأحكام العدلية " المأخوذة من المذهب الحنفي وعددها 99 قاعدة حصراً، مع أمثلتها وأحكامها ووردت فيهما بعض القواعد الكلية عَرَضاً في الشرح،

3 - إيضاح القواعد الفقهية، للشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري. وقد اقتبس اللحجي قواعده من كتاب "الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي " للسيوطي، مع أمثلتها، وغيرها .

4 - القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، للدكتور محمد الروقي، وفيه كثير من القواعد الفقهية في المذهب المالكي.

5 - تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للأستاذ الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الذي جمع معظم القواعد الفقهية، ثم بيّن تطبيقاتها الفقهية عند المالكية، ثم ألحق بها الضوابط وأمثلتها الفقهية.

6 - القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، للأستاذ عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، وهي في المذهب الحنبلي غالباً.

7 - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحى الونشريسي، (914 هـ) تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي.

8 - القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (758 هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد.

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
المحاضرة الرابعة

القواعد الفقهية الكبرى وهي خمسة قواعد : (١) الأمور بمقاصدها (٢) اليقين لا يزول بالشك (٣) الضرر يزال (٤) المشقة تجلب التيسير (٥) العادة محكمة .

القاعدة في اللغة : هي الأس و الأصل والأساس .

القاعدة في اصطلاح التدوين : هي الأمر الكلي الذي يندرج تحته جزئيات كثيرة .

الفقه في اللغة : هو الفهم .

لا يصح أن تقول عن الأمر الذي لا يحتاج إلى فهم أنك فقهته مثل فقهت أن السماء فوقي والأرض تحتي لأن هذا الأمر معلوم (بديهي) لا يحتاج إلى فهم .

الفهم : هو العملية العقلية التي يحصل منها استنباط شيء من شيء .

الفقه في اصطلاح التدوين : هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب (المتعلق بأفعال المكلفين) أو (العملية) من أدلتها التفصيلية .

لفظ " الشرعية " : خرج به العلم بالأمور الأخرى غير الشرعية .

لفظ " الأحكام " : خرج به الأمور الشرعية التي لا يتعلق بها هذه الأحكام الخمسة التي هي الواجب والمستحب والحلال والحرام والمباح ففصلنا بذلك علم الفقه عن علم العقيدة لأن علم العقيدة لا يطلق عليه معرفة الحلال والحرام .

لفظ " المكتسب " : يعني أن هذا العلم علم مكتسب . بعضهم يستبدل جملة " المتعلق بأفعال المكلفين " بكلمة " العملية " لبيان أن موضوع هذا العلم هو أفعال المكلفين وأعمالهم وما يتعلق بهم .

"من أدلتها التفصيلية " : لبيان أن هذا العلم تعرض هذه الأحكام من مصادر شرعية هي هذه الأدلة التفصيلية .

لفظ " التفصيلية " : خرج به علم أصول الفقه عن علم الفقه فإن أصول الفقه تعرف الحكم العام الدال على الوجوب عموماً ولكن في الفقه تحتاج إلى معرفة أفراد المسائل كل مسألة بدليلها .

القواعد الفقهية : هي الأمر الكلي الذي يندرج تحته جملة كثيرة من المسائل الجزئية المتعلقة بالأمور العملية في أبواب متعددة من أبواب الفقه .

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

أ- قال العلماء : الضابط الفقهي هو كالقاعدة ولكن الفرق بينه وبين القاعدة أن " القاعدة الفقهية " تعطيك أحكام مسائل جزئية كثيرة في أبواب متعددة بينما " الضابط الفقهي " يعطيك أحكام مسائل كثيرة ولكن في باب واحد . مثال للقاعدة الفقهية : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " تدخل في الطهارة والصلاة والحج والبيع والنكاح والطلاق وفي أبواب كثيرة . مثال للضابط الفقهي : " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ " لأنه يتعلق في باب السهو .

ب- " القاعدة الفقهية " تجتمع عليها كل المذاهب الفقهية ولكن " الضابط الفقهي " يختلف من مذهب إلى مذهب بعبارة أخرى أن " الضابط الفقهي " يغلب عليه سمت المذهب بينما القاعدة فلا .

الفرق بين " علم القواعد الفقهية " و " علم أصول الفقه " :

أ- " أصول الفقه " : علم يعتمد في أصله على الدلالات من جهة التراكيب اللغوية بينما " القواعد الفقهية " يعتمد على ما دلت عليه النصوص الشرعية .

ب- " أصول الفقه " : هيئتك هيئة استنباط بينما " القاعدة الفقهية " هيئتك هيئة من وضع عبارة كلية تجمع مسائل كثيرة فأنت لا تبين أحكام جزئية ولكن تجمع مسائل جزئية كثيرة مثل استقراء أدلة كثيرة فتولد عندك أن " المشقة تجلب التيسير " .

كتبت كتب كثيرة في علم القواعد الفقهية ومن أشهر الكتب كتاب " القواعد الفقهية لابن رجب " ولكن غلبت عليه سمت الضوابط الفقهية ومنها كتاب " الأشباه والنظائر للسيوطي " (شافعي) وكتاب " الأشباه والنظائر لابن نجيم " (حنفي) و كتاب " إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية " وكتاب " القواعد الفقهية للعلائي " وكتاب " القواعد الفقهية لابن السبكي " وللشيخ السعدي و الشيخ أحمد الزرقا ووالده الشيخ محمد الزرقا وهناك رسالة عبارة عن محاضرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان تكلم فيها عن القواعد الفقهية الخمس .

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
المحاضرة الخامسة

أن القواعد الخمس التي اتفق عليها علماء الفقه والأصول والتي لا خلاف بينهم في كونها أصولاً تبنى عليها الفروع هي:

1- اليقين لا يرفع بالشك. 2- وجوب إزالة الضرر. 3- المشقة تجلب التيسير. 4- العادة محكمة، أو العرف معتبر. 5- الأمور تتبع المقاصد.

القاعدة الكبرى الأولى : الأمور بمقاصدها

معنى القاعدة : الأمور جمع أمر، وليس المراد به طلب الفعل، وإنما المراد بالأمر هنا الشأن سواء كان فعلا أو قولاً .

والمقاصد: جمع مقصد، وقَصَدَ الشيء اذا أمَّه واتجه اليه، والمراد بها: الغاية التي أرادها بفعله أو قوله.

فمعنى القاعدة: أنَّ العبرة والمؤاخذة، بالغاية التي أراد الفاعل تحقيقها بقوله أوفعله، فإما أن يثاب أو يعاقب، أو يقبل منه أو لا، أو يسقط عنه الواجب أو لا.

وقولهم الأمور بمقاصدها أي: حكم الأمور متعلق بمقاصدها، أي مقاصد تلك الأمور.

فحقيقتها لغة: القصد، **شرعاً:** قصد الشيء مقترنا بفعله، **وعرفها بعضهم بقوله:** قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه،

حكمها: الوجوب، **محلها:** القلب، **زمنها:** أول الواجبات، **كيفيتها:** تختلف باختلاف الأبواب، **وشرطها:**

1- إسلام الناوي 2-تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات 3-علمه بالمنوي، 4-عدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحب حكمها حتى انتهاء العبادة، **والمقصود الحسن:** أن يخلص لله فيها فلا تكون رياء لغير الله.

ماالمقصود من شرع النية: شرعت النية لتحقيق ما يلي:

1 - تمييز العادات عن العبادات: كالاغتسال فقد يكون للواجب أو للمستحب او للتبرد .

2- تمييز رتب العبادات، ففي الصلوات ينوي أنها فرض أو نفل .... وغيره.

ما لا تشترط له النية: ذكر العلماء رحمهم الله أموراً عدة لاتشترط لها النية فمن ذلك:

1- إذا كانت العبادة متميزة بنفسها، بمعنى انه لا يمكن أن تكون من العادات، ولا تلتبس بغيرها من العبادات فلا تحتاج إلى نية، كالأذان والذكر، وقراءة القرآن.

2- «شرائط العبادات لا تحتاج إلى نية ، وإنما تجب النية لأفعالها»، ومن فروعها: عدم وجوب نية التتابع في صوم الكفارة في الظهار، فالواجب أن يكون متتابعاً.

3- الكفارات لاتحتاج إلى نيةٍ تعيين سببها.

4- باب التروك،كإزالة النجاسات، فلا تحتاج إلى نية،

الحكم فيما إذا عين النية فأخطأ:

يختلف الحكم باختلاف الأحوال:

1- إن كان مما لايشترط له التعيين، فأخطأ بتعيينه فلا يضر، كأن ينوي أن يتوضأ من هذا الماء فتوضأ من غيره، أو أن يصلي إماما بفلان وفلان فصلى بغيرهم.

2- إن كان هذا الأمر مما يشترط له التعيين كصلاة الظهر أو العصر، ونحو ذلك فإن أخطأ لم يصح.

3- ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلا إذا عينه وأخطأ ضر .

فوائد:

1- النية تحتاج إلى جزم، فلاينفع معها التردد .

2- هناك قصد أصلي وقصد تبعي فيغتفر القصد التبعي، كمن نوى الحج والتجارة .

3- إذا كان أصل العمل لغير الله كالرياء ونحوه فهو مبطل للعمل محبط له، وأما إن كان أصل العمل لله فطرأ عليه الرياء، فدفعه عنه، صحت العبادة، وإن استرسل معه فيه خلاف .

4- إذا لم يقترن مع النية عمل فلا أثر لهذه النية في العمل .

5-أن الفعل الصريح أو القول الصريح لا أثر للقصد فيه في الحكم، لذا جاءت القاعدة: «الصريح لايفتقر إلى نية»، فمن قتل آخر بالسيف وقال: لم أقصد قتله، وإنما أردت إبعاده، أو جرحه فقط، لم يلتفت لذلك، ومن طلق امرأته صريحاً وقال: لم أقصد طلاقها، لم يقبل منه .

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
المحاضرة السادسة

القاعدة الكبرى الثانية : الضرر يُزال

القاعدة الثانية: لاضرر ولاضرار

الضُّرُّ: ضد النفع، وهو الهزال وسوء الحال، قال تعالى: (قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ)

والضرر: النقصان، تقول: دخل عليه ضرر في ماله، أي: نَقْصٌ.

والضرر فعل الواحد، **والضِّرار** فعل الاثنين، **وقيل:** الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضِّرار، أن تضره من غير أن تنتفع.

والضرورة : شدة الحاجة، **والاضطرار:** الاحتياج إلى الشيء.

معنى القاعدة: لاضرر ولا ضرار

صدرت القاعدة بما يدل على العموم فكانت نكره في سياق النفي فتعم، فتكون عامة في دفع كل ضرر.

وهذه القاعدة من أهم قواعد الشرع، وفيها من الفقه مالايحصى، وهي قريبة الصلة بالقاعدة السابقة المشقة تجلب التيسير، فعددٌ من فروع هذه القاعدة هي فروع لقاعدة المشقة تجلب التيسير، لأن المشقة ضرر، والقاعدة هنا تقول: لاضرر، فحصل بين بعض فروعهما تجاذب.

وهذه القاعدة مبنية على قاعدة: جلب المصلحة ودرء المفسدة، والذي هو من أجَلِّ ما يميز هذه الشريعة الإسلامية، وَجَعَلَها صالحة لكل زمان ومكان، فهي تفيد أنه لاضرر يقع على الشخص، كما أنه لايقع منه ضرر على أحد، والمعنى، أن الشريعة كما تمنع حصول الضرر عليه، فهي تمنع حصول الضرر منه، فتحقق المصلحة للجميع .

أدلة القاعدة:

1- القاعدة هي نص حديث نبوي صحيح ونصه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله قال: (لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضاره الله ومن شاقَّ شاق الله عليه) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

2- ما حكم به لرجل من الأنصار حيث كانت لرجل شجر في بستانه وفيه أهله، فكان يتأذى بدخول صاحب الشجر عليه، فطلب منه أن يبيعها فأبى، أو يناقله فأبى، فذكر ذلك للنبي فَطَلَبَ إليه النبي أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إليه أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى قال فَهِبْهُ له وَلَكَ كَذَا وَكَذَا- أَمْراً رغَّبه فيه- فَأَبَى فقال أنت مُضَارٌّ!! ثم قال رسول اللَّهِ لِلْأَنْصَارِيِّ اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ .

ووجه الدلالة من الحديث أنَّ النبي أراد نفي الضرر ببيعه أو مناقلته أو هبته.

3- قوله (لايمنعْ جارٌ جارَه أن يغرز خشبه في جداره)؛ لأنه لاضرر عليه في ذلك، وإنما الضرر على الجار بعدم وضع الخشب على جداره.

4- ما جاء أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العُريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟ فقال محمد بن مسلمة: لا، فقال عمر رضي الله عنه: والله ليمرن به ولو على بطنك)

ومن المصرح فيها بلفظ نفي الضرر على سبيل المثال: قوله تعالى: (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) وقوله (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) وقوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا) ومن غير ما صرح فيها بذلك، النهي عن قتل الناس، والتعدي عليهم، وأخذ حقوقهم، والاستطالة في أعراضهم إلى غير ذلك مما هو معلوم ضرورة، وكذلك الأمر بدفع الضرر بقتل القاتل، ورجم الزاني، وقطع يد السارق.

فروع القاعدة:

1- منع الاحتكار، إذا أضر بالناس وكان من ضرورياتهم، كالطعام ونحوه.

2- النهي عن بيع الغرر(ومنه النهي عن بيع الثمار قبل صلاحها، وبيع السمك في الماء، وبيع الحمل... لأن فيه ضرر والقاعدة تقول: لاضرر.

3- حرمة التصدق بمال يحتاجه هو، أو من تلزمه نفقته .

4- رد المبيع المعيب. وغير ذلك كثير.

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
المحاضرة السابعة

القاعدة الكبرى الثالثة: العادة محكَّمة

تعريف العادة :

لغة: هي الديدن، وعَوَّدته كذا فاعتاده، وتعوده أي: صيرته له عادة، وسمي العيد عيدا لأنه يعود، واسْتَعَدْتُ الرجل: سألته أن يعود، وسُميت العادة بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى.

اصطلاحاً: عرفت العادة بعدة تعريفات منها:

1- ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

2- ما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة.

3- الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية .

وقد رجح التعريف الأخير بعض العلماء والباحثين، حيث لم يخص العادة بكونها موافقة للعقل أو الشرع، فهي عادة وإن خالفت ذلك.

ومعنى محكَّمة: اسم مفعول بمعنى فاعل أي حاكمة فالمراد أن تكون العادة حَكَماً يرجع إليها عند الاختلاف، ويقضى لمن وافقها.

والفقهاء يوردون لفظ العادة، وأحياناً يوردون العرف، وقولهم: «العادة محكمة» والمراد والعرف أيضاً، لأن بعض العلماء لايرى التفريق بينهما.

تعريف العرف:

لغة: أطلق لفظ العرف في اللغة على عدة معان، منها:

أنه ضد النُّكر، واسم من الاعتراف، والعرف يطلق أيضاً على المكان المرتفع من الأرض وغيرها، وقوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف) ، أي: المعروف، **والمعروف** اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه.

اصطلاحاً: عرف العرف بعدة تعريفات منها:

1-ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول . **(وهو التعريف المرجح)**

2-ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، و لايتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية.

3- ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان، أو في بعضها سواء أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصر معين.

الفرق بين العرف والعادة: قيل في الفرق بينهما ثلاثة أقوال:

1- أنه لا فرق بينهما، فهما بمعنى واحد.

2- أنَّ العرف مخصوص بالقول، وأن العادة مخصوصة بالعمل.

3- أن بينهما عموم وخصوص مطلق، فالعادة أعم، إذ تطلق على العادة الجماعية وهي العرف، كما تطلق على العادة الفردية فكل عرف عادة، ولا عكس، **ولعل هذا هو الأرجح.**

أقسام العرف والعادة باعتبار سببه: قسمان:

1- **قولي:** وهو ما إذا أطلق فُهم منه معنى لم يوضع ذلك اللفظ له، من غير قرينة. مثل لفظ الشواء يطلق على اللحم فقط، دون ما يشوى من غيره.

2- **عملي:** وهو ما جرى عليه عمل الناس في جميع البلدان أو بعضها.

كما ينقسم باعتبار من يصدر عنه إلى ثلاثة أقسام:

1- العرف العام: هو ما تعامل به المسلمون في قديم الدهر أو حديثه في سائر الأقطار.

2- العرف الخاص: هو ما اختص به أهل بلد أو حرفة دون سواهم.

3- العرف الشرعي، كالمنقولات الشرعية، كلفظ الصلاة حيث نقل من المعنى اللغوي وهو الدعاء إلى العبادة المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.

شروط تطبيق القاعدة :

1- أن لا يخالف العرف أو العادة أصلاً أو نصاً شرعياً، أو قاعدة متفقاً عليها، أو إجماعاً، ومن ذلك إذا جرت عادة أهل بلد على فعل عبادة معينة، فلا يقبل لأن الأصل في العبادات التوقيف.

2- ألا يعارضه ما يدل على خلاف المراد منه، بأن يصرح صاحب الشأن بخلاف ما يدل عليه العرف فيسقط اعتباره، وكذا إن كان له معنى يدل عليه في اللغة أو في الشرع،
3- أن يكون مطرداً. بمعنى أنه لو كان يفعل أحياناً، فهو عادة غير مطردة ، فلا تعتبر.
3-أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف المستند عليه..
والحكم بالعرف من أقدم مصادر القانون، كما يذكر ذلك المؤرخون، فكان هو حاكم حياتهم ومنظم شئونهم .
وخلاصة القول: إن القاعدة أفادت أنه إذا جرت عادة الناس على أمر من الأمور فإن هذه العادة حجة معتبرة.
من فروع القاعدة:
1- أن اليسير من الدم الذي يبطل به الوضوء، هو ما يفحش في القلب، ومردُّ ذلك إلى العرف.
- إذا اتفق المتبايعان هنا في المملكة العربية السعودية على أن سعر السلعة مائة ألف، ثم بعد ذلك اختلفا، فقال البائع إنما هو بالدولار، وقال المشتري بل الريال، فالمعتبر الريال؛ لأنه الذي جرت به العادة في التبايع فيها.
3- عدم الضمان على من وضع في المسجد شيئاً ينتفع به الناس، ولم يتعد في وضعه، إذا تلف به أحد؛ لأن العرف جار بأنه مأذون فيه من غير استئذان أحد.
4- حمل اليمين على العرف والعادة، فمن حلف لا يتكلم ثم قرأ القرآن، لا يحنث؛ لأن العرف لا يطلق الكلام إلا على كلام الآدميين، وكذا لو حلف لايأكل من هذه الشجرة، فلا يحنث بأكل ورقها، وإنما الحنث بأكل الثمرة؛ لأنها ما يؤكل عادة.
5- جواز المسح على العمامة إذا كانت ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس .
6- أن ثمن المثل للماء معتبر بما جرت به العادة، في تلك البقعة .
7- أن الوعاء الذي فيه الهدية، إن جرت العادة بإعادته أعاده، وإلا فهو هدية معه .
8- أن حرز المال ماجرت العادة بحفظه فيه .

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
المحاضرة الثامنة

القاعدة الرابعة : المشقة تجلب التيسير

شرح ألفاظ القاعدة:

المشقة: من شق عليه الشيء يشق شقاً، إذا أتعبه، وأجهده وعنّاه، كقوله تعالى:(وتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ) وقوله : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) .

تجلب: الجلب، سَوقُ الشيء من موضع إلى موضع، ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجَلَب.

التيسير: التسهيل، والتخفيف، والسهل ضد الصعب.

معنى القاعدة: هذه القاعدة من أوضح الأدلة على رفع الحرج في هذا الشريعة الغراء، وتؤكد قول الله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، وهي تفيد: أن ما يحصل على المكلف من مشقة بسبب العبادة، فإن هذه المشقة توجب له التسهيل والتخفيف، إما بسقوط العبادة برمتها، أو التخفيف من بعض تكاليفها.

أنواع المشاق : قسم العلماء المشاق إلى قسمين:

أ- مشاق لاتنفك عنها العبادة، كمشقة الجهاد، أو الصوم أو الحج، وكمشقة إخراج المال الزكوي – وبالأخص إذا كثر- على بعض النفوس .

ب- مشاق تنفك عنها العبادة غالباً وهي على ثلاثة أنواع:

1- مشقة عظيمة فادحة كالخوف على النفس من الهلاك إن اغتسل بسبب مرض بجرح أو برد شديد، ونحوه.

2- مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو سن ونحوه، وإذا أصابه ماء الوضوء حصل له هذا الألم الخفيف، فيقال لا أثر لهذه المشقة.

3- مشاق واقعة بين تلك المشقتين، فينظر: فما دنا من أحدهما ألحق به.

لذا فقد وضع العلماء بناء على هذا ضوابط للمشقة، إذا تحققت حصل التيسير، **وهذه الضوابط هي:**

ضوابط المشقة:

1- أن لا تكون من المشاق التي لا تنفك عنها العبادة غالباً، لأن هذه لاتؤثر في التخفيف، بل هي مرادة للشارع، وهي جزء من المقصود بالتكليف،

2- أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد في مثلها، وإن أمكن فعل العبادة معها،.

3- أن تكون المشقة واقعةً حقيقة لاتوهماً؛ لأنه ربما ظن المكلف عدم قدرته وهو قادر .

ضوابط التيسير:

1- التحقق من حصول المشقة التي تستدعي التيسير.

2- التحقق من حصول التيسير.

3- طلب التيسير من الوجه الذي شرعه الشارع .

4- عدم ترتب مفسدة على التيسير عاجلا أو آجلاً.

5- عدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية .

أسباب التخفيفات: حصر العلماء الأسباب في أمور سبعة، هي :

السفر- المرض- الإكراه- النسيان- الجهل- النقص- العسر وعموم البلوى .

أنواع التخفيفات : هي سبعة أنواع

1- تخفيف إسقاط: كسقوط الجمعة والصوم عن المسافر أو المريض ونحوهم

2- تخفيف تنقيص: كقصر الرباعية في السفر إلى اثنتين.

3- تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام بالقعود للعاجز، ونحو ذلك

4- تخفيف تقديم: كتقديم إحدى الصلاتين إلى الأخرى حال الجمع .

5- تخفيف تأخير: كتأخير إحدى الصلاتين المجموعتين مع التي تليها.

6- تخفيف ترخيص: كصلاة المتيمم مع الحدث، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بالكفر عند الإكراه.

7- تخفيف تغيير: كتغيير هيئة الصلاة كما في صلاة الخوف.

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
المحاضرة التاسعة

القاعدة الكبرى الخامسة : اليقين لا يزول بالشك

هذه القاعدة الثانية من القواعد الكبرى، واتفق العلماء على اعتبار هذه القاعدة التي عمت فروعها جميع مسائل الفقه، حتى قال السيوطي رحمه الله: «إن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر»،

شرح ألفاظ القاعدة:

معنى اليقين: لغة: العلم الذي لاشك معه .

اصطلاحاً [عند المناطقة والأصوليين]: عرفه عدد من العلماء بأنه: «اعتقاد الشيء الجازم المطابق للواقع، غير ممكن الزوال».

وبنحوه قيل: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لايكون إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال.

محترزات التعريف :

قوله: «اعتقاد الشيء»: خرج به الشك لأن الشك لااعتقاد فيه، لاستواء طرفيه.

قوله: «الجازم»: خرج به الظن.

قوله: «المطابق» خرج به الجهل المركب، والذي هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

قوله: «غير ممكن الزوال» خرج به علم المقلد؛ لأن المقلد يغير اعتقاده بتغيير من قلده.

تعريف الشك :

الشك نقيض اليقين، إذا لايجتمع في أمر واحد شك ويقين، ومعناه في اللغة، الضم و التداخل، لذا يقال: شككته بالدبوس أي: أدخلته في جسمه،

ومنه قول عنترة:

فشككت بالرمح الأصم ثيابه *** ليس الكريم على القنا بمحرم**

وشك عليه الأمر، إذا التبس عليه،:قال تعالى: (فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك)، وهو معنى التداخل حيث دخل هذا في هذا، فلم يتضح الأمر.

اصطلاحاً: قيل «ماستوى طرفاه»، وقيل: «تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر»، وقيل: "هو الوقوف بين الشيئين لايميل القلب الى احدهما" .

وهذه التعاريف عند الأصوليين وأما عند الفقهاء فهو: «مطلق التردد»، أي سواء كان الطرفان متساويين عند الشاك أو أحدهما راجحاً.

أقسام الشك :

يقسم بعضهم الشك على عدة اعتبارات نذكر منها:

أ- أقسام الشك باعتبار موضوعه وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- الشك الطاريء على ما أصله حرام، مثاله شك في حل ذبيحة حيث إنه في بلد فيه مسلمون ووثنيون.

2- الشك الطاريء على ما أصله مباح، كما لو وجد ماء متغيراً، فشك هل تغيره بنجاسة أو بمكث، أم بشيء طاهر، فنقول الأصل في المياه الطهارة .

3- الشك الطاريء على ما لايعرف أصله، كمعاملة من أكثر ماله حرام، ، وشك هل ما أخذه من ماله من الحلال أم من الحرام، فلا تحرم معاملته، لعدم اليقين .

ب- أقسام الشك باعتبار وقته: ينقسم إلى قسمين :

1- الشك في أثناء العبادة، فإذا شك هل أتى في الصلاة بركن كذا أو لم يأت به، فالأصل أنه لم يأت به، ولذا قالوا من شك في ترك ركن فكتركه .

2- الشك بعد الفراغ من العبادة: وهذا لايلتفت إليه، لأن سببه في الغالب الوساوس الشيطانية .

أركان القاعدة:

ذكر بعضهم أن لهذه القاعدة ركنان، هما: اليقين السابق والشك اللاحق، فلابد أن يكون لدى المكلف يقين مستقر، ثم يطرأ عليه بعده شك، عندها نقول تحققت القاعدة، فيكون الحكم: «اليقين لايزول بالشك».

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
المحاضرة العاشرة

تعريف مقاصد الشريعة :

- التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

- المقاصد جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصداً، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

1- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ} .

2- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى {اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم "القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا" أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل..

- التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة؛ وإنما وجدت كلمات وجُمَل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيرتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيتها. فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال"

- تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد الشرعية:

وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نوردها فيما يلي:

1- عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ..

2- عرفها علال الفاسي بقوله المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها .

3- عرفها الريسوني بقوله إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. نظرية المقاصد عند الشاطبي .

4- عرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي بقوله المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية .

5- عرفها فتحي الدريني بقوله وهي القسم التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات. انظر مقاصد المكلفين عند الأصوليين .

6- عرفها مصطفى بن كرامة الله مخدوم بقوله المقاصد وهي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام . قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية .

7- عرفها نور الدين الخادمي بقوله المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين. الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضواطه، مجالاته .

والخلاصة ان المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي در العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون.

وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعاده في الدنيا والآخرة، قال تعالى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}.

ابرز العلماء في الفكر المقاصدي هؤلاء الثلاثة وهم:

1- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة 478 هجرية .

2- أبو إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة 790هـ

3ـ محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى 1379هـ/1973م

بعض أهم المؤلفات في مقاصد الشريعة:

من المؤلفات والكتب التي تناولت دراسة مقاصد الشريعة، نذكر ما يلي:

1- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي.

2- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد طاهر بن عاشور.

4- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي.

5- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي.

6- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني.

7- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان.

8- الشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي .

9- الاجتهاد المقاصدي "حجيته ضوابطه مجالاته" لنور الدين مختار الخادمي.

10- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم.

11- المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد اليوبي.

12- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمصطفى بن كرامة الله مخدوم.

13- المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة لعوض بن محمد القرني.

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
المحاضرة الحادية عشر

خصائص المقاصد الشرعية :

1. الخصائص الأصلية

2 . الخصائص الفرعية

الخصائص الأصلية :

1 . الخاصية الربانية :

مراد بهذه الخاصية : أن مقاصد الشريعة مقاصد منزلة من عند الله عز وجل ،فهي من عند عليم حكيم ،عليم بطبائع النفوس وميولها ونزعاتها ، ،فبصدورها منه سبحانه يجعل تلك المقاصد في غاية الكمال والإتقان والإحكام صالحة لكل زمان ومكان .

2 . مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان :

المقصود بالفطرة : هي الجبلة التي خلق الله الناس عليها ،والنظام الذي أوجده الله في كل مخلوق ،فهي الغرائز التي لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان والمكان ،ولا تحسن إدارتها وتوجيهها إلى الخير والصلاح إلا بعد الإحاطة بها .

الخصائص الفرعية :

1 . خاصية العموم والاطراد :

والمراد بالعموم :أي أن هذه المقاصد شاملة لجميع أنواع التكليف ،والمكلفين ،والأحوال والأزمان والأمكنة ،شاملة لنواحي الحياة المختلفة ،دينية وسياسية واجتماعية وخلقية وغيرها ،دقيق القضايا وكبيرها .

2 . خاصية الثبات (الأبدية) :

وهذه الخاصية منبثقة من الخاصية الأساس خاصية الربانية ،**ومعنى هذا :** أن مقاصد الشارع راسخة الأساس ،ثابتة الأركان ، لا تتصادم مع حال أو مكان أو زمان ،محفوظة أصولها وفروعها

3 - التوافق والانسجام والعصمة من التناقض :

ويظهر ذلك مما يلي :

1) واقع المقاصد ، إذا تتبعنا المقاصد وقارنا بينها لم نجد إلا التآلف والتوافق ، فهي من لدن حكيم خبير .
2) نفي الاختلاف في نصوص الشريعة ، فهذا دليل على نفي الاختلاف في مقاصد الشارع ، قال تعالى: (لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) أي لو كان من عند غير الله لوقع الاختلاف الكثير والتناقض .
3) مصدر المقاصد هو العالم المحيط بكل شيء ، المتفرد الذي لا يشاركه أحد في حكمه وصنعه .

4 . قصد المصلحة مطلقاً والبراءة من التحيز والهوى المعتبر في الشرع هو جهة المصلحة ، التي هي عماد الدين والدنيا ،ولا شك أن المنافع الحاصلة للمكلف قد تكون مشوبة عادة للمكلف ، والعكس كذلك ، كالأكل والشرب في حياة النفوس ، هذه منفعة مع أنه لا يخلو من المشاق والآلام في وتحصيله .

5 . الانضباط والتوازن :

والمراد بالانضباط : أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه ،

وبهذا يظهر لنا ان الضبط في المقاصد الشرعية يحقق أمرين :

1) أنه يخلصها من الإفراط والتفريط ، ويضفي عليها سمة التوسط والاتزان .
2) أنه يجعلها سهلة التطبيق ، فببيان حدودها ومعالمها وشروطها وضوابطها سهل تحقيقها .

6 . الاحترام والقداسة :

1) أن مشرعها هو رب العالمين .
2) أنها لا تقتصر على الدنيا ، بل تمتد إلى الحياة الأخروية التي لا يمكن الإفلات منها ،
3) أنها تحقق المصلحة للعبد ،وفي مخالفتها الشقاء والبلاء ،فداعي العقل والفطرة يدعوان إلى التمسك بها ،فضلا عن داعي الشرع.

طرق معرفة مقاصد الشريعة :

إثبات مقاصد الشارع :

المطلب الأول : اثبات المقاصد بالأدلة النقلية :

وهي على عدة طرق :

الطريقة الأولى : إخبار الله تعالى في كتابه أنه حكيم لا يفعل شيئاً إلا لحكمة، وكون الله تعالى حكيماً يقتضي أنه تعالى لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكم بالغة لأجلها فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا في مواضع لا تكاد تحصى ولا سبيل إلى ذكر كلها وأذكر بعضها فيما يلي:

1-قال الله تعالى: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة}.

2-قال الله تعالى: {قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم}.

الطريقة الثانية : اتصافه سبحانه وتعالى بالرحمة وأنه أرحم الراحمين وأن رحمته وسعت كل شيء "وذلك لا يتحقق إلا بأن تقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم وبما أمرهم به فلو لم تكن أوامره لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة وإرادة الإحسان إليهم لما كانت رحمة ولو حصلت الرحمة لكانت اتفاقية لا مقصودة وذلك لا يوجب أن يكون الآمر سبحانه أرحم الراحمين فتعطيل حكمته والغاية المقصودة التي لأجلها يفعل إنكار لرحمته في الحقيقة وتعطيل لها".

1-قال الله تعالى: {ورحمتي وسعت كل شيء}.

2-قال الله تعالى: {ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين}.

3-وأيضاً فقد أخبر الله تعالى أنه ما أرسل رسوله إلا رحمة للعالمين فقال: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}.

الطريقة الثالثة: إخباره سبحانه وتعالى أنه فعل كذا وكذا وأنه أمر بكذا وكذا أي بأي مسلك من مسالك العلة المعروفة في أصول الفقه وذلك كثير في آيات كثيرة، قال الإمام الشاطبي: "وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى" .

وذلك مثل:

1-قول الله تعالى: {رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} .

2-وقول الله تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون}.

3-وقول الله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً}.

الطريقة الرابعة: إخبار الله سبحانه وتعالى بأن حكمه أحسن الأحكام وتقديره أحسن التقادير ولو لا مطابقة للحكمة والمصلحة المقصودة المرادة لما كان كذلك.

1-قال الله تعالى: {ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}.

2-قال الله تعالى: {فقدرنا ونعم القادرون}.

الطريقة الخامسة: التنصيص على بعض مقاصد الشريعة ؛وذلك مثل قول الله تعالى بعد آية الوضوء:

1-{ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم}.

2-ومثل قول الله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون}.

3-وقول الله تعالى: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر}.

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
المحاضرة الثانية عشر

أقسام مقاصد الشريعة :

القسم الأول: ما يتعلق بالضرورات ، مثل القصاص، فهو معلل بحفظ الدماء المعصومة، و الزجر عن التهجم عليها.

القسم الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة. و قد مثله بالإجارات بين الناس.

القسم الثالث:ما ليس ضروريا و لا حاجيا حاجة عامة، و إنما هو من قبيل التحلي بالمكرمات، و التخلي عن نقائضها.و قد مثله بالطهارات

القسم الرابع: و هو أيضا لا يتعلق بحاجة و لا ضرورة، و لكنه دون الثالث، بحيث ينحصر في المندوبات . فهو –في الأصل-كالضرب الثالث، الذي انتجز الفراغ منه، في أن الغرض المخيل:الاستحثاث على المكرمة لم يرد الأمر بإيجابها، بل ور د الأمر بالندب إليها..."

القسم الخامس: هو ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد، لا من باب الضرورات ، و لا من باب الحاجات، ولا من باب المكرمات، قال:"وهذا ينذر تصويره جدا أي أن هذا الصنف نادر جدا في الشريعة؛ لأن كل أحكامها-تقريبا-لها مقاصد واضحة وفوائد ملموسة.ولهذا فإنه رغم تمثيله هذا القسم الذي لايعلل ، بالعبادات البدنية المحضنة ، التي"لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية" ، أي لا يظهر فيها درء مفسدة ولا جلب مصلحة، فإنه سرعان ما نبه على أن هذه العبادات يمكن تعليلها تعليلا إجماليا، وهو أنها تمرن العباد على الانقياد لله تعالى، وتجديد العهد بذكره، مما ينتج النهي عن الفحشاء والمنكر، ويخفف في المغالاة في اتباع مطالب الدنيا، ويذكر الاستعداد للآخرة. قال: "فهذه أمور كلية، لا ننكر على الجملة أنها غرض الشارع في التعبد بالعبادات البدنية. وقد أشعر بذلك: بنصوص من القرآن العظيم في مثل قوله تعالى: "إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر" (العنكبوت:45)

فلم يبق إذن إلا بعض أحكامها التفصيلية، مما يعسر تعليله فيتعذر القياس عليه، كهيآت الصلاة، وأعداد ركعاتها، وكتحديد شهر الصوم ووقته.

ولنعد إلى التقسيم الخماسي للعلل والمقاصد الشرعية، فقد سبق التنبيه- واعتمادا على كلام الإمام نفسه- على أن القسمين الثالث والرابع، يمكن دمجهما في قسم واحد.ويؤكد هذا أنه عندما ذكر القسم الخامس نص على أنه لا يدخل لا في الضروريات، و لا في الحاجيات، و لا في المحاسن.فحصر الأقسام الأخرى في ثلاث.

ثم إذا جئنا إلى هذا القسم الخامس، نجد أنه قد قسمه –ضمنيا- إلى ما يعلل تعليلا إجماليا وإلى ما لا تعليل له، فيجب إلحاقه بأحد الأقسام الثلاثة، فهو إما من الضروريات، وإما من الحاجيات، وإما من المحاسن.وما تعذر تعليله، فهو ليس مما نحن فيه، أي تقسيم العلل.فلا يبقى عند التحقيق إلا ثلاثة أقسام...

والذي أريد أن أخلص إليه من هذا:هو أن إمام الحرمين رحمه الله، هو صاحب الفضل و السبق في التقسيم الثلاثي لمقاصد الشارع (الضروريات-الحاجيات-التحسينيات)، وهو التقسيم الذي أصبح من أسس الكلام في المصالح الشرعية .

حفظ الضروريات من مقاصد الشريعة :

تنقسم الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس الى :

مقاصد عامة : هي التي تحقق مصالح الخلق جميعا في الدنيا والآخرة ، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية .

مقاصد خاصة : هي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري أو السياسي . . . إلخ ، وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة . ومصالح الناس التي عليها مدار المقاصد الشرعية على مراتب ثلاثة من حيث الأهمية:

أ- الضروريات : هي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال ويأتي على رأسها الكليات الخمس كما سيأتي بيانه .

ب- الحاجيات : هي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح هامة في حياتهم ، يؤدي غيابها إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة دون زواله من أصوله ، كما يظهر في تفصيلات أحكام البيوع والزواج وسائر المعاملات.

ج- التحسينيات : هي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم ، مثل الاعتناء بجمال الملبس وإعداد المأكل وجميع محاسن العادات في سلوك الناس.

الكليات الخمس التي تشتمل عليها الضروريات من المقاصد الشرعية ووسائل حفظها :

أولا : حفظ الدين :

قدر الإسلام ما للدين من أهمية في حياة الإنسان حيث يلبي النزعة الإنسانية إلى عبادة الله ، ولما يمد به الإنسان من وجدان وضمير ، ولما يقوى في نفسه من عناصر الخير والفضيلة ، وما يضفي على حياته من سعادة وطمأنينة .

وسائل المحافظة على الدين :

1- كفالة حرية العقيدة والتدين .

2- تشريع الجهاد تمكينا للدين ودرءًا للعدوان وحماية للاعتقاد .

3- الالتزام بتعاليم الدين وتطبيقها بعد الإقتناع بها.

4 - تشريع عقوبة الردة وذلك حتى يكون الإنسان جادا في اعتناقه للإسلام ، وحتى لا يقدم على الإسلام إلا بعد قناعة تامة ، فالإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه .

5- إقامة سياج من الحاجيات والتحسينات كأداء الصلاة جماعة ، ونوافل العبادات المختلفة .

ثانيا : حفظ النفس:

فمن ضروريات الحياة الإنسانية : عصمة النفس وصون حق الحياة . وقد شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس :

فمن جهة الوجود :

شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف ، وقد نوه الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين واعتبرها آية من آيات الله يقول تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ".

أما من جهة الاستمرار والدوام :

فقد شرع عدة وسائل لحفظ النفس :

1- أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته .

2- أوجب على الدولة إقامة الأجهزة الكفيلة بتوفير الأمن العام للأفراد ، من قضاء وشرطة وغيرها .

3- أوجب المحافظة على كرامة الآدمي بمنع القذف والسب ، ومنع الحد من نشاط الإنسان من غير مبرر ، وبهذا حمى حريات الفكر والعمل والرأي والإقامة والتنقل وكفلها قال الله تعالى : " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا " .

4- تشريع الرخص بسبب الأعذار الموجبة للمشقة التي تلحق النفس فينشأ منها ضرر عليها ، ومن ذلك رخص الفطر في رمضان بسبب المرض والسفر ، وقصر الصلاة في السفر ....

5 - حرم الإسلام قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره .

6- أوجب القصاص في القتل العمد ، والدية والكفارة في القتل الخطأ قال تعالى : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى "

7- إعلان الجهاد حفظا للنفوس وحماية للمستضعفين يقول تعالى " وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ " .

8- أوجب على المسلم إنقاذ من يتعرض للقتل ظلما أو يتعرض لخطر إن استطاع أن ينقذه .

9 -كما شرع للإنسان أن يدفع عن نفسه إذا هاجمه من يريد الاعتداء عليه دون تحمل أية مسؤولية إذا مات المهاجم ، وثبت أنه كان يريد الاعتداء عليه.

ثالثا : حفظ العقل:

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية ، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات ، وتهيأ للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله قال تعالى " إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ " ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك :

1- أنه حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر والحشيش وغيرها.

2- كما شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات .

3 - أنه ربى العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر واتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة كما في قوله تعالى " أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ " .

4- كما دعا إلى تنمية العقل ماديا ومعنويا ماديا بالغذاء الجيد الذي يقوي الجسم وينشط الذهن ، ومن هنا كره للقاضي أن يقضي وهو جائع ، وفضل تقديم الطعام على الصلاة إذا حضرا معا . أما معنويا فبالتأكيد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان قال تعالى " إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ " وقوله تعالى : { وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا } كما أتاح فرصة التعليم للجميع وجعله حقا مشاعا بين أفراد المجتمع ، بل جعل حدا أدنى منه واجبا على كل مسلم ومسلمة .

5- رفع مكانة العقل وكرم أولي العقول .

6- تحرير العقل من سلطان الخرافة وإطلاقه من إسر الأوهام ، ومن هنا حرم الإسلام السحر والكهانة والشعوذة وغيرها من أساليب الدجل والخرافة . كما أنه منع على العقل الخوض في الغيبيات من غير سلطان أو علم يأتيه من الوحي المنزل على الأنبياء ، واعتبر ذلك مسببا في هدر طاقته من غير طائل قال تعالى " إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ "

7 - تدريب العقل على الاستدلال المثمر والتعرف على الحقيقة .

8- وجه الطاقة العقلية إلى استخلاص حكم التشريع وأسراره في قوله تعالى " أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا "

9- كما وجهه إلى استخلاص الطاقات المادية في الكون والاستفادة منها في بناء الحضارة في قوله تعالى " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ "

10- كما فتح له باب الاجتهاد في التشريع فيما لا نص فيه .

رابعا : حفظ النسل:

ويراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها . ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية :

1- شريعة الزواج

2- العناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة

3 -العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل المستقبل " .

4- إحاطة العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة من المبادئ والآداب الأخلاقية التي تضمن تحقيق الأهداف السامية لهذه العلاقة وتستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين .

5- تحريم الاعتداء على الأعراض ،

خامسا : حفظ المال:

كما هو شأن الإسلام دائما مع النزعات الفطرية للإنسان حيث يبيح إشباعها ويلبي مطالبها ضمن الحدود المعقولة ، مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم وتحقق الخير للإنسان ولا تعود عليه بالشر ، كان هذا شأنه مع نزعة حب التملك الأصلية في الإنسان, فقد أباح الملكية الفردية وشرع في ذات الوقت من النظم والتدابير ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الاجتماعي ، وتداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع ، ومن النظم التي وضعها لأجل ذلك نظم الزكاة والإرث والضمان الاجتماعي ، ومن ثم اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية ، وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله ، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته ، وذلك على النحو التالي :

وسائل الحفاظ على المال إيجادا وتحصيلا :

1 - الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش .

2 - أنه رفع منزلة العمل وأعلى من أقدار العمال .
3 - إباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين ، .

وسائل المحافظة على المال بقاء واستمرارا :

1 - ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين ، ومنها الربا لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي .
2 - كما حرم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل وشرع العقوبة على ذلك .
3 - منع إنفاق المال في الوجوه الغير المشروعة ، وحث على إنفاقه في سبل الخير ،.
4 - سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم ، من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد ومن هنا شرع تنصيب الوصي عليه .
5 - تنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا والعدل ومن ثم قرر الإسلام أن العقود لا تمضي على المتعاقدين إلا إذا كانت عن تراض وعدل ولذلك حرم القمار .
6 - الدعوة إلى تنمية المال واستثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية وبناء على ذلك حرم الإسلام حبس الأموال عن التداول وحارب ظاهرة الكنز .

وقد عمد الشاطبي إلى بيان أن المصالح التي تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية تنضبط حسب القواعد الأساسية التالية :

القاعدة الأولى: أن الضروري أصل لما سواه من الحاج والتكميلي.
القاعدة الثانية: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقين بإطلاق.
القاعدة الثالثة: أنه لايلزم من اختلال الباقين اختلال الضروري.
القاعدة الرابعة: أنه قد يلزم لاختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي اختلال الضروري بوجه ما.
القاعدة الخامسة: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري.

فوائد مقاصد الشريعة:

لدراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة نذكر منها:

1- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.
2 تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.
3- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والقواعد، والذرائع وغيرها.
4- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.
5- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض .
6- عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما؛ ذلك أن المكلف إذا علم مثلاً أن المقصد من الحج والتأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا؛ فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهدًا ومجتهدًا قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائدًا بعد حجه كيوم ولدته أمه.
7- عون الخطيب، والداعية، والمدرس، والقاضي، والمفتي، والمرشدون، والحاكم، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الألفاظ.

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
المحاضرة الثالثة عشر

قواعد مقاصد الشريعة :

رحم الله الامام الزركشي الذي نبه إلى أهمية ضبط العلوم بقواعد محددة فقال :" إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة أوعى لحفظها وأدعى لضبطها". وإن مما يسجل للإمام الشاطبي من مظاهر الابداع والتجديد التي أضافها إلى علم المقاصد، ما قدمه من جهد عظيم في مجال تقعيد المقاصد، حيث زخر كتابه "الموافقات" في العديد من تلك الكليات الجامعة لمعانٍ تشريعية عامة تشكل كل منها معلماً أساسياً من المعالم التي إلتفت إليها الشارع الحكيم في تشريعه.

حقيقة القاعدة المقصدية:

يمكن تعريف القاعدة المقصدية بأنها: (قضية كلية يعبر بها عن معنىً عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت ارادة الشارع إلى إقامته من خلال ما شرع من أحكام).

وقبل أنه أشرع في بيان هذا التعريف وتحليله، أود أن أمثل لبعض القواعد المقصدية لبيان حقيقتها وذلك من خلال ما ساقه الامام الشاطبيّ:

1. الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه.
2. لا نزاع في أن الشارع قاصدٌ إلى التكيف بما يلزم من كلفة ومشقةٍ ما، ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف .
3. إذا كانت المشقة أمراً خارجاً عن المعتاد بحيث يحصل للمكلف بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة .
4. فهذه قواعد مقصدية يتعلق موضوعها في رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، وهي على سبيل المثال لا الحصر.

وهناك قواعد مقصدية تتعلق بالمصلحة والمفسدة .

هذه بعض القواعد المقصدية التي استعرضها الامام الشاطبي يمكن وصفها،بالنقاط التالية:

أولاً: تتسم هذه القواعد بالكلية، أي أنها ليست مختصة بباب دون باب، أو حال دون حال، ولا زمان دون زمان، ولا بشخصٍ دون شخص .

ثانياً: هذه القاعدة الكلية تعبر عن معنى عام قصده الشارع والتفت اليه، وعرفنا قصد الشارع له من خلال تصفح كثير من الجزئيات والأدلة التي نهضت بذاك المعنى العام. فالقاعدة المقصدية "النظر في المآل معتبرٌ مقصود شرعاً. قاعدة تعبر عن معنىً عام، نهضت به أدلة كثيرة مثل قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(البقرة :183)، وقوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة :179)، وقوله تعالى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الأنعام :108).

ثالثاً: ووصفي لهذه المعاني بأنها عامة، لإخراج المعاني الخاصة والمقاصد الجزئية التي ترتبط بالأحكام الجزئية، إذ إن هذه المعاني الخاصة ليست هي موضوع القاعدة المقصدية، ومثال هذه المعاني الخاصة: المعاني المقصودة من النكاح .

الإمام الشاطبي يبين في كتابه "الموافقات" أن العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة الصيغ العامة فحَسب، بل له طريقان:

أحدهما: الصيغ العامة إذا وردت، وهو المشهور من كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى، حتى يحصل منه في الذهن أمرٌ كليّ عام، فيجري مجرى العموم المستفاد من الصيغ.

مكانة القاعدة المقصدية في التشريع:

وأعنى بمكانة القاعدة: الرتبة أو المنزلة التي تتبوؤها القاعدة المقصدية في التشريع، وظهر لي من خلال البحث في كتاب الموافقات أن هذه المرتبة أو المكانة التي تتجلى من خلال محورين اثنين: علاقة هذه القواعد الكلية بجزئيات الشريعة وفروعها، وإمكانية ورود النسخ على هذه الكلية.

المحور الأول: علاقة هذه القواعد الكلية بجزئيات الشريعة وفروعها:

يقرر الإمام الشاطبيّ أن هذه الكليات لا بد من اعتبارها عند دراسة الجزئيات، فلا يصح فصل الجزئي

عن كليّه، لأن الجزئيات محكومة بالكليات، ويصرح بذلك فيقول: فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات في هذه الكليات عند اجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس، فمحال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص في جزئي معرضاً عن كليّةٍ فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كلية فقد أخطأ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئية). ولما كانت القاعدة المقصدية من كليات الشريعة الأساسية كان لا بد من اعتبارها عند دراسة الجزئيات، والنظر فيها لاستفادة الأحكام. ذلك أن الفقيه إذا اقتصر في فقهه على جزئيات الشريعة دون أي التفات أو عناية بالكليات، وهي محور الجزئيات وقطب رحاها.

يتجلى الاسترشاد بالقواعد المقصدية أيضاً عند النظر في الجزئيات، في توجيه العلماء في مسألة تضمين الصناع، حيث نجد أن عمادهم في ذلك بعض القواعد المقصدية القطعية، التي تضافرت على النهوض بها كليات الشريعة وجزئياتها.

تضمين الصناع يستند على عدة قواعد مقصدية وهي:

1- الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة.

2- النظر في المآل من حيث التفاته إلى الضرر الذي سيلحق بأرباب السلع .

3- مبدأ رفع الحرج،.

المحور الثاني: هذه القواعد لا تقبل النسخ ولا النقض:

وكما أن هذه القواعد لا تنقض بآحاد الجزئيات، فكذلك هي من المكانة والقوة والرسوخ والإحكام بحيث لا يمكن أن يرد عليها نسخ.

تميز القاعدة المقصدية:

هذا وللقاعدة المقصدية تميز واستقلال عن غيرها من المصطلحات القريبة من مثل: القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، يرشد إلى ذلك المقارنة بين طبيعة القاعدة المقصدية من جهة، وطبيعة القاعدة الأصولية والفقهية من جهة أخرى.

الفرق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الفقهية:

تعرف القاعدة الفقهية بأنها (حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها) وفي هذا المعنى تتفق والقاعدة المقصدية من حيث ما تتضمنه كلتا القاعدتين من معنى العموم والكلية، فضلاً عن أنهما يتفقان في الغاية النهائية، وهي تيسير الوقوف على حكم الشارع ومبتغاه، على أن هذا الوفق بين القاعدتين تقف أمامه جملة من الفروق أجملها في القضايا التالية:

أولا: من حيث الحقيقة:

-أن القاعدة الفقهية بيانٌ لحكم شرعي كلي، تتفرع عنه كثير من الأحكام الجزئية التي يتحقق فيها مناط ذاك الكلّي العام.

-أما القاعدة المقصديّة فهي بيانٌ للحكمة التي توخاها الشارع من أصل تشريع الحكم .

-القاعدة الفقهية تعبيراً عن الحكم الكلي، والقاعدة المقصدية تعبير عن الحكمة والغاية.

إن مقصود الشارع من مشروعية الرخص، الرفق بالمكلف من تحمل المشاق الحرج مرفوع لسببين:

١. خوف الضرر، أو الملل، أو بغض الطاعة أو كراهيتها.

٢. خوف تعطيل الأعمال الأخرى والتقصير فيها.

ثانياً: من حيث الحجيّة والمكانة:

لا يجوز الاستناد إلى ما تقتضيه القاعدة الفقهية فقط، كدليل يستنبط منه الحكم، أو لحكم يفتي به الفقيه .

ثالثاً: من حيث الأهمية والاعتبار:

الأهمية والمكانة، فمرتبة القاعدة المقصدية أعلى من مرتبة القاعدة الفقهية.

رابعاً: من حيث الاختلاف والاتفاق على مضمونها:

هذه القواعد ليست على وزن واحد، من حيث اتفاق الفقهاء على ما تضمنته من حكم كلي، إذ إن

القواعد الفقهية قسمان:
1- قسم مُسلّم به، وهو محل اتفاق واعتبار من جميع الفقهاء، كالقواعد الكلية الخمس: (الأمور بمقاصدها)، و(اليقين لا يزول بالشك)، و(العادة محكمة)، و(الضروريات تبيح المحظورات)، و(المشقة تجلب التيسير)، وغيرها من القواعد الأخرى التي لم يجر اختلاف في اعتبارها والاعتداد بها مثل قاعدة (تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة) و(درء المفاسد أولى من جلب المصالح).
2 - وقسم أخر من القواعد الفقهية هو موضوع اختلاف ونظر بين الفقهاء ، فبعضهم اعتبرها وبنى عليها، وفرّع على أساسها، وآخرون لم يعتبروا مضمونها، ولا الحكم الذي عبرت عنه، ومن ذلك مثلاً قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان).

الفرق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الأصولية:
يمكن تعريف القاعدة الأصولية: بأنها قضية كلية يتوصل بها الفقيه إلى استباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وهي بذلك تلتقي مع القاعدة المقصدية كون كلْتي القاعدتين لا يقوم الاستنباط والاجتهاد إلا بهما، إذ إن المجتهد لا بد أن يكون محيطاً بالقواعد المقصدية إحاطته بالقواعد الأصولية المعهودة، فلا يصح للمجتهد أن يطبق القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي، والعام والخاص مثلاً، دون أن يلتفت إلى المقصد الشرعي من تلك الألفاظ أمرها ونهيها، وعامها وخاصها.
وهذا ما يصرح به الإمام الشاطبي بقوله (لا بد من الالتفات إلى معاني الأمر لا إلى مجرده) أي إلى مقصود الأمر وغايته لا إلى مجرد صورته ولفظه.
ويظهر من خلال المقارنة بين طبيعة القاعدة المقصدية، وطبيعة القاعدة الأصولية، أن ثمة فروقاً يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً :من حيث الحقيقة:
إن من أنعم النظر في جل القواعد التي ساقها الأصوليون في كتبهم المختلفة، وجد أنها تختلف في حقيقتها عن القواعد المقاصدية وبيان ذلك: أن هذه القواعد هي قواعد استدلالية، تدور في معظمها حول منهج الاستنباط والاستخراج للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

ثانيا: من حيث المضمون والموضوع:
لمّا كانت القاعدة المقصدية مفاهيم تشريعيّة كلية التفت إليها الشارع، وراعاها في تشريعيه، تتضمن مواضيع لا تراعيها القاعدة الأصولية، فالقاعدة المقصدية مثلاً تبيّن العلة في كون بعض الأفعال، كانت أكثر طلباً وأشد إلزاماً من البعض الآخر. يبيّن الإمام الشاطبي الفلسفة التشريعية في شدة الطلب أمراً كان أو نهيًا فيقول: "المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة والمعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها".
ثالثاً: من حيث المصدر:
يصرح الإمام القرافي بأن جل القواعد الأصولية مأخوذة من مقتضيات اللغة العربية وكيفية دلالتها على المعني من خلال الألفاظ فيقول: وأصول الشريعة قسمان:
١. المسمى بأصول الفقه . وهو في غالب امره ليس فيه الا في قواعد الاحكام .
٢. قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد .
رابعاً: ليست كلها محل اتفاق الأصوليين :
وتبع هذا الاختلاف في حجية بعض القواعد الأصولية، اختلاف فيما ينشأ عنها من فروع فقهية.
معالم القاعدة المقصدية :
١. القاعدة تختلف باختلاف موضوعها المباشر، الذي سبقت لبيانه وتوضيحه.
٢. عموم القاعدة وخصوصها، فالقاعدة ليست كلها على وزن واحد من حيث العموم والخصوص .
٣ . صاحب القصد، فإن القواعد المقصدية منها ما جاء ليحدد قصد الشارع من التشريع، ومنها ما سبق لوجه قصد المكلف، ليكون متوافقاً مع ما قصد الشارع، فصاحب القصد وفق ما تدل عليه القواعد، إما أن يكون الشارع، وإمّا أن يكون المكلف.

القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
المحاضرة الرابعة عشر

مصادر مقاصد الشريعة :

- صلة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

1- صلة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم:

القرآن الكريم أول مصدر من مصادر التشريع، وهو أصل الأصول، وقدس الأقداس، وأساس الأحكام والمقاصد والحكم والأسرار الشرعية، ويتمثل ذلك من خلال ما يلي:

ذكر القرآن لأنواع كثيرة من المقاصد منها:

أ- العبودية: قال تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} سورة الذاريات آية 56.

ب- التبشير والإنذار بإرسال الرسل وإنزال الكتب قال تعالى {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ} سورة النساء آية 165.

ج- التيسير والتخفيف عن الناس: قال تعالى {يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} سورة النساء آية 28.

د- رفع الحرج وإزالة الضرر: قال تعالى {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} سورة الحج آية 78.

هـ- الإصلاح والإرشاد، والنهي عن الفساد والغي والمنكر قال تعالى {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ} سورة هود آية 88

و-الوحدة والاتفاق والقوة: قال تعالى {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا} سورة آل عمران، آية 103، وقال تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ} سورة الأنفال آية 60.

2 - صلة المقاصد الشرعية بالسنة النبوية الشريفة:

السنة: هي المصدر التشريعي الثاني لبيان المقاصد والغايات الشرعية؛ وذلك من خلال تأكيدها وتقريرها للمقاصد التي ذكرها القرآن وأشار إليها، ومن خلال ما استقلت ببيانه وانفردت به عن القرآن اكريم إزاء ذكر بعض الحِكَم والأسرار لبعض الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم أو التي ذكرت في القرآن دون بيان مقاصدها وأسرارها،

ومن أمثلة ذلك:

1- قول الرسول صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغَضُّ للبصر وأحصن للفرج" أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: قوله النبي صلى الله عليه وسلم " من استطاع منكم ... ".

2- قول الرسول صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" أخرجه البخاري في كتاب الاسئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر،.

3- قول الرسول صلى الله عليه وسلم " إنكمْ إن فعلتم ذلك قطعتهم أرحامكم" أخرجه الطبراني في "الكبير" 11 / 11931، ابن حبان في "صحيحه" 9 / 4119.

فالحث النبوي على الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت معلَّل بلفظ البصر؛ لئلا يقع على عوارت وكرامة وستر من بالداخل، والحث النبوي على منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها معلَّل بحفظ الأنساب وسلامتها ودوام صلتها واستمرارها .

انتهى ،،،

بالتوفيق للجميع ولا تنسوني من دعواتكم

بن جازع